mroftalp htehaB ni knil muideM

الإلزام بالوفاء بالوعد | الحديث 13 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال سمع ابن سمع ابن المنكدر جابرا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا - 00:00:00

كذا قال فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا. قال فجئت قال - 00:00:20

قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا قال فخذ قال فاخذت قال بعض من سمعه فوجدتها خمسمائة اخذت ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني. ثم اتيته الثالثة فلم يعطني. فقلت اما - 00:00:40

ان تعطيني واما ان تبخل عني. قال اقلت تبخل عني واي داء ادوأ من البخل ما هل سألتني مرة الا وقد اردت ان اعطيك. حدثنا سفيان قال سمع ابن مكدر جابرا. رضي الله - 00:01:10

ان يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين هو جزيتها لما كان العلاء ابن عبد الله بن حظرمي واليا عليها من عليه الصلاة والسلام. وتوفي بعد ذلك العلاء على خلافة توفي سنة خمسة عشرة او - 00:01:30

آآ سنة في بعد ذلك سنة واحد وعشرين. رضي الله عنه لو جاء مال البحرين لقد اعطيتك هذا جواب لو. ولو هذي كما لا تعمل وانما هي حرف امتناع الامتناع - 00:01:50

اللي امتنع الاعطاء لعدم وجود او وصول المال. ولهذا قال لو جاء مال البحرين لقد اعطيتك في تحقيق الاعطاء وربط الجملتين الجزاء والجواب بهذا القول وتحقيق ان النبي عليه الصلاة والسلام انه يعطي هكذا وهكذا وهكذا. يعني اه ثلاث عطايا - 00:02:11

او ثلاث حفنات ونحو ذلك. قال فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه من كان له يعني بعدما استقر الامر - 00:02:41

من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين يعني انه يتلوه مال يطلبه اوعدة من بيت المال فليأتنا. الدين لا شك يحتاج الى بينة اما العدا فترجع الى الامام والوالي ترجع الى الامام والوالي في في قضاء - 00:02:55

لان يرى المصلح في ذلك فليأتنا يعني نقضي الدين ونفي بعيلة النبي عليه الصلاة والسلام. قال فجئت يقول جابر رضي الله عنه. قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:25

قال لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات يعني ثلاثا قال فخذ قال بعض من سمعه وجدتها خمس مئة يعني من سمع جابرا. فاخذت ثم اتيت - 00:03:40

اتيت او فلم يعطني. يعني اه مثلها او مثليها او مثليها. ثم اتيت فلم يعطني ثم اتيت السالفة لم يعطيني فقلت اما ان تعطيني واما ان تبخل عني. يعني لا تعطيني - 00:04:01

هذا وابو بكر رضي الله عنه انما اخر الامر لمصلحة لانه ينظر الامر في في بيت المال قسمة بيت المال ولهذا هو اخبى دعاهم قبل ذلك رضي الله عنه وهو الذي قال من كان - 00:04:20

فليأتي وهذا منه التزام بالوفاء رضي الله عنه وهكذا وقع قال قال اقول تبخل عني يعني كأنه استنكر ان يقول اتبخلوا عني؟ لكن جابر رضي الله عنه لان العدة من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:40

والامر فيها اعظم واجل علة النفس فيها قربة وخاصة المال الذي يأخذه بعدة النبي عليه الصلاة ايضا يلتزم بركة هذا المال الذي وعده النبي اياه وكأن هذا هو الذي جعله يحرص عليه رضي الله عنه - 00:05:03
قال واي داء ادوء من البخل اي داء ادوى ان البخل داء لا شك ان البخل داء. ولهذا اختلف فيه هو الشح ايهما اشد وان كان الاظهر والاشهر ان الشح اشد. وان البخل يكون في المال والشح يكون في المال - 00:05:21
والمعروف نحو ذلك وقيل غير ذلك ما سألتني مرة الا وقد اردت ان اعطيك رضي الله عنه الا وقد يعني في نيته وضميره ان يعطيه لكن اخر بمصلحة اقتضت ذلك لانه يتسرب بما يراه مصلحا وبريء - 00:05:47
تؤمن البخل رضي الله عنه وقد وهذا القول وهذا الحديث متفق عليه لكن اخره في قوله جابر له هذا عند البخاري ليست عند مسلم. وهذه الزيادة الموقوفة وهي دائن ادوأ قيل ادوأ وقيل ادوى - 00:06:09
من الدواء او الشيء الذي دوي يدوى وهو يعني ما يصيب الجوف من القيح يصيب الجوف من الغاية اي داء ادوأ صححوا ادوأ يعني اشد من البخل وهذا جاء عند البخاري في الاذى المفرد ان النبي عليه - 00:06:29
الصلاة والسلام قال لبني سري من سيدكم؟ قالوا سيدنا جد ابن قيس على ان لا نبخله قال عليه واي داء ادواء من البخل ولهذا قال شاعرهم وقال رسول الله والحق قوله لمن قال منا من تسمون سيدا. فقلنا جد ابن قيس - 00:06:49
على التي نبخله فيها وان كان اسودا. فسود عمرو بن الجموح لوجوده وحق لعمرو بالنداءة ان يسود عمر الجموع هذا هو الذي دفن مع عمرو بن سلمة هو اللي دفن مع عبد الله ابن عمرو والد جابر في - 00:07:14
واحد وقتل يوم احد. وكان ابني عم وكان متواخيين رضي الله عنهما. وقصتهما وايضا في البخاري والنجابي رضي الله عنه بعد ذلك عجل كل واحد منهما في قبر بعد ستة اشهر كما تقدم في البخاري - 00:07:34
عند موطأ بعد ستة واربعين عاما وهي رواية منقطعة وهي رواية منقطعة صواب ما في البخاري انه بعد ستة اشهر واه فسود عونه جد ابن قيس هذا ايضا متهم بالنفاق. ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان النبي عليه - 00:07:54
خرج معهم يوم الحديبية والنبي عليه السلام بايعهم بايعهم الا الجد ابن قيس فاختبأ خلف ناقة له كان موصوما بالنفاق ولهل سود عمرو ابن الجموح رضي الله عنه وهذا الحديث فيه الوفاء بالوعد وهذا - 00:08:14
سنة عند عامة العلماء وهل يجب او لا يجب الجمهور انه ليس بواجب وذهب عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وهو ظاهر البخاري رحمه الله وجماعة من العلم الى انه واجب وذهب مالك - 00:08:37
وهو ايضا اختيار كثير من اهل العلم التفصيل وان علقه بشيء وجب. مثل تزود واعطك مالا ومعه اشتر هذا الشيء وانا وفي عنك المال ونحو ذلك. فاذا علقه بشيء خاص فيلزم فيلزم والا فلا. والقول المتقدم انه يلزم مطلق الوفاء. ومن اهل العلم من قال يلزم - 00:08:56
ديانة ولا يلزم قضاء وهذا اقرب. يعني نقول يجب عليك ان تفي لكن لو فعل حكم الى القاضي فانه لا يلزم لكن فيما بينه وبينه يجب عليه ذلك. وهذا هو الاقرب ويكون فيه جمع - 00:09:27
بين الاقوال لكن حينما يعلقه يعلقه بشيء فالقول بوجوبه ديانة وقضاء هذا قوي لكن اذا كان وعدا مطلقا وعد وعدا مطلق ولم يكن له عذر في ترك الوفاة لكن لو كان له عذر انسان وعد ان يعطي مثلا مال ولم يتيسر هذا لا لا شيء عليه ما على المحسنين من سبيل لكن - 00:09:47
اذا كان هو قادر فيجب على الصحيح ديانة لكن لا يلزمه قضاء ولهذا وصمه في الحديث بالنفاق فقال البخاري باب من امر بانجاز الوعد وذكر قوله سبحانه وتعالى وكان صادق الوعد. وفي دلالة على ان يحتج البخاري رحمه الله بالايات - 00:10:12
التي في شرع من قبلنا وهذا وقع له رحمه الله في الاخبار وفي الايات في الاحاديث والاخبار في مواضع وبوب عليها رحمه الله وله عناية بهذه المسائل وهو التبويب على مسائل لتشير الى مسائل اصولية - 00:10:32
وذكر قول عبيد ابن عمرو السلماني المسألة فيها خلاف لمن وعد بشيء ثم يترتب عليه مسألة ايضا او قال وعد انسان بمال ثم مات

احدهما مات مثلا حجم بالمال. هل تلزم او لا تلزم - 00:10:51
لا تلزم هي من هذه الباب او تبقى ميراث ذكر البخاري قول عبيد عمر السلماني قال ان فصلت فانها اه المعطى. وقال الحسن رحمه الله ان اخذها الرسول فهي له. ظاهر قول الحسن انه اذا بعث اذا بعث بها - 00:11:17
ثم مات قبل ان تصل للمعطى فانه فانها له لا فرق بين ان يكون الرسول رسول المعطي او رسول الرسول الواهب او رسول الموهوب الجمهور يقولون ان كان الرسول الموهوب لزمت لان يده كيده وان كانت يد الوكرين - 00:11:46
كان الرسول الذي ارسل من قبل الواهب ترجع ترجع. قال عبيدا عن ابن سلمان ان فصلت يعني عزل المال وفصله. عزل المال وفصله والاظهر والله اعلم مثل ما تقدم انه انه تلزم ديانة لا قضاء وعلى هذا يقوم الورثة مقام مورثهم - 00:12:10
اما من استدل بالفرق بين ان يكون رسول المعطي او رسول المعطى او رسول الموهوب او رسول واهب بحديث رواه احمد وابن حبان وعند احمد بدوية ام كلثوم بنت ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:37
بعث الى النجاشي بحلة واواقي مسك. فقال عليه الصلاة والسلام اني لارى او ارنك جاشي قد مات ولا ارى هديتي الا راجعتني فان رجعت فهي لك. فهي لك. ورواه ابن - 00:12:57
فذكره عن ام كلثوم ابنتها عن ام سلمة. وحسنه الحافظ جماعة وهذا وهم منه رحمه الله. والحديث ضعيف علتان عن طريق مسلم وخالد الزنجي هو الزنجي هو ضعيف. كذلك والدة موسى ابن عقبة مجهولة. والحديث لو ثبت لكان حجة للجمهور. والصواب - 00:13:17
ان هذا التفصيل لا دليل عليه اطلاق الاخبار في هذا الباب والنصاب وجوب الالتزام الوعد ولهذا قال باب من امر بانجاز الوعد وقضى به ابن اشوع وهو عمرو بن سعيد ابن اشوع كان قاضي من قضاة البصرة وائمة البصرة رحمه الله - 00:13:37
ذكر ذلك عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه. قول آآ يعني معروف عند السلط الله عليهم. ولكن هذا يبين انه قضى به ليلزم ديانة وقضاء والقول المتقدم هو التفريق بين ان يلزمه ديانة فيه لكن لا يلزمه قضاء قول - 00:13:57
هذا حال الاطلاق اما عند الوعد والالتزام فالاظهر انه يجب ديانة وقظاء نعم - 00:14:21